

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان،
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جمهورية مولدوفا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وأدرجت بصورة منهجية في الحواشي الواردة في نهاية النص مراجع المعلومات المشمولة بالتقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن عدم وجود معلومات عن مسائل محددة أو عدم التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو تديني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإعلان (عام)، التحفظ (المادة ٥)	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	الإعلان (عام)	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الإعلان (عام)	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		

المعاهدات الأساسية التي ليست جمهورية مولدوفا طرفاً فيها هي: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط في عام ٢٠٠٧)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلاف
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء اتفاقيتي الأشخاص عديمي الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	نعم
والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- قامت لجنة حقوق الطفل^(٨)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٠)، ولجنة مناهضة التعذيب^(١١) والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(١٢)، بدعوة جمهورية مولدوفا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجعت لجنة حقوق الطفل^(١٣) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٤) الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥).

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة مناهضة التعذيب الحكومة بالانضمام إلى اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٦).

٤- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جمهورية مولدوفا على إصدار الإعلان الاختياري الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية^(١٧). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة بالنظر في إصدار الإعلانين الواردين في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(١٨).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن أحكام الدستور تتجه على ما يبدو إلى قصر المساواة على مواطني جمهورية مولدوفا^(١٩).

٦- وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم اعتماد جمهورية مولدوفا تشريعاً شاملاً لمناهضة التمييز^(٢٠). وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحكومة باعتماد قانون لمنع التمييز ومكافحته وكفالة اتساق أحكامه مع المعايير الدولية ذات الصلة^(٢١). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٢٢).

٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التعديلات التي أُدخلت على عدد من القوانين في عام ٢٠١٠ من أجل تعزيز فعالية الإطار القانوني لمكافحة العنف المتزلي، بوسائل منها تجريمه^(٢٣).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، مركز حقوق الإنسان في مولدوفا في الفئة "باء"^(٢٤).

٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شعورها بالقلق إزاء عدم توفير الأموال الكافية لمركز حقوق الإنسان في مولدوفا وإزاء عدم التحقيق رسمياً في معظم الشكاوى الموجهة إليه^(٢٥). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر الحكومة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تنقيداً تاماً بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٢٦).

١٠- وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بتعيين أمين مظالم الأطفال (المدافع عن الأطفال)، أوصت جمهورية مولدوفا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصوله على الموارد البشرية والمالية الكافية لممارسة ولايته على نحو فعال^(٢٧).

١١- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة بأن توضح مكونات الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب، وأن تعزز استقلالية ومقدرة كل من المدافعين البرلمانيين والآلية الوقائية الوطنية لكي يقوموا بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى جميع أماكن الاحتجاز^(٢٨). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٢٩).

١٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن توطد الحكومة الجهاز الوطني للتهوض بالمرأة بالموارد المالية والبشرية وبالسلطة السياسية^(٣٠). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة^(٣١).

دال - تدابير السياسة العامة

١٣- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ والخطة والاستراتيجيات القطاعية المحددة التي توجد في عدد من المجالات، بما فيها الخطة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والروما والمساواة بين الجنسين^(٣٢).

١٤- واعتمدت جمهورية مولدوفا خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركز على نظام التعليم الوطني^(٣٣). وهي بصدد اعتماد استراتيجية تنفيذ وطنية في مجال التثقيف بحقوق الإنسان^(٣٤).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٥)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١١	يجل موعد تقديم الرد في ٢٠١٢	يجل موعد تقديم التقريرين العاشر والحادي عشر في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠١١	-	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٦	-	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	شباط/فبراير ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٥
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	قُدّم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	زيارة مشتركة في الفترة من ٤ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ^(٣٦) .
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكر للحكومة على تعاونها الممتاز واردة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ^(٣٧) .
الردود على رسائل الإدعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسلت ١٨ رسالة. وردت الحكومة على ١٥ رسالة.
الردود على الاستيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت جمهورية مولدوفا على ١٤ استبياناً من بين ٢٤ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٨) .

١٥- وفي آذار/مارس ٢٠١١، دعت جمهورية مولدوفا المقررة الخاصة المعنية بالابتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، إلى زيارة البلد^(٣٩).

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ١٦- ساهمت جمهورية مولدوفا مالياً في عام ٢٠٠٨ في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٤٠).
- ١٧- وفي عام ٢٠٠٨، أرسلت إلى فريق الأمم المتحدة القطري مستشاراً في مجال حقوق الإنسان^(٤١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

- ١٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتأصلة فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها النساء والرجال مما يؤثر سلباً في أوضاع المرأة^(٤٢). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى ما حدث عملياً من تفاقم لتبعية المرأة بسبب نسب البطالة المرتفعة والوظائف المتدنية الأجور وأن المواقف الأبوية والتمييزية تزيد من تعرض المرأة للعنف والاعتداء^(٤٣).
- ١٩- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن قانون كفالة تساوي الفرص بين النساء والرجال يفتقر إلى آليات الإنفاذ ولا يتضمن إجراءات لتقديم الشكاوى أو سبل انتصاف قانونية في حالات التمييز القائم على نوع الجنس^(٤٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم الحكومة بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة للإسراع بإعمال المساواة بين النساء والرجال في جميع المجالات^(٤٥).

- ٢٠- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإدراج التحرش الجنسي بصفته جريمة في القانون الجنائي^(٤٦).
- ٢١- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق التقارير المتعلقة بأعمال العنف والكراهية تجاه الأقليات، بما في ذلك ما يُزعم وقوعه في الآونة الأخيرة من مظاهر خطاب الكراهية والتعصب ضد المثليين جنسياً. ورأت اللجنة أنه ينبغي لجمهورية مولدوفا أن تدرج في القانون الجنائي نصاً يعاقب على جرائم الكراهية بصفقتها أفعالاً تنم عن التعصب والتحريض على الكراهية^(٤٧).
- ٢٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها إزاء استمرار المجتمع في إظهار المواقف والقوالب النمطية السلبية في حق الروما وغيرهم من أفراد الأقليات الإثنية^(٤٨). وظلت اللجنة قلقة إزاء التمييز الذي تواجهه جماعة الروما في مجالات من قبيل التعليم والسكن والصحة والعمل^(٤٩). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري^(٥٠) ولجنة حقوق الطفل^(٥١) عن شواغل مماثلة.
- ٢٣- وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري انشغالها إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز في حق الأقليات الدينية والسكان من غير المواطنين وترهيبهم، وإزاء الردود غير الكافية من السلطات على خطاب الكراهية المعادي للسامية وتخريب المواقع الدينية^(٥٢). وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن مشاكل مماثلة^(٥٣).
- ٢٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار القلق إزاء التمييز الذي يواجهه العمال المهاجرون من أفريقيا وآسيا^(٥٤).
- ٢٥- ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق لأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يواجهون التمييز والوصم^(٥٥).
- ٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء انتشار التمييز على أساس الميول الجنسية انتشاراً واسع النطاق^(٥٦). وفي عام ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء تصريحات علنية صادرة عن مسؤولين سياسيين رفيعي المستوى ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين إلى الجنس الآخر^(٥٧).
- ٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم احترام مبدأ عدم التمييز احتراماً كاملاً من الناحية العملية، ولأن الأطفال من الأسر المحرومة اجتماعياً أو الأطفال ذوي الإعاقة أو الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المنتمين إلى فئة إثنية مختلفة أو يعتنقون آراء دينية مغايرة قد يتعرضون للتمييز^(٥٨).
- ٢٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون للتمييز والإقصاء الاجتماعي والفقر والبطالة وتدني مستوى التعليم وقلة الحصول على الحماية الاجتماعية^(٥٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٩- أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٦٠) وكذلك لجنة مناهضة التعذيب^(٦١) عن القلق إزاء الادعاءات العديدة المتسقة بشأن اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع أثناء الاحتجاز في عهدة الشرطة، وإزاء ادعاءات استعمال التعذيب وإساءة المعاملة لانتزاع اعترافات أو معلومات كأدلة في الدعاوى الجنائية. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٦٢).

٣٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُعلن الحكومة أنها لن تتسامح مع أي شكل من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة وبنقل المسؤولية عن مرافق الاحتجاز المؤقت من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل^(٦٣). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تلغي الحكومة مدة التقادم فيما يخص جرائم التعذيب^(٦٤).

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شعور بالقلق إزاء ورود تقارير عن إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في استخدام القوة، وتشير خاصة إلى المظاهرات التي أعقبت الانتخابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٦٥). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٦٦). وأفادت جمهورية مولدوفا في ردود المتابعة على أسئلة لجنة مناهضة التعذيب أن المدعين العامين حققوا في ١٠٨ شكاوى ضد أفراد الشرطة تتعلق بأحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٦٧).

٣٢- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء استمرار حالات التعذيب والمعاملة القاسية في القوات المسلحة. وأوصت بأن تتخذ الحكومة تدابير فعالة لاستئصال ممارسة التكدير في القوات المسلحة، وبأن تضمن التحقيق والمقاضاة بشكل فوري ونزيه وفعال في هذه الانتهاكات^(٦٨).

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة بإدراج أحكام في القانون تحظر الممارسات العنيفة والتمييزية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء تلقي الرعاية الطبية، بوسائل منها الحرمان من الحرية واستعمال وسائل تقييد الحركة والإكراه على الخضوع لأشكال للعلاج تقوم على أسلوب اقتحامي وذات آثار لا رجعة فيها^(٦٩).

٣٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن مضايقة الشرطة للمسلمين^(٧٠).

٣٥- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن المدة القصوى المقررة قانوناً لاحتجاز الفرد لدى الشرطة عقب اعتقاله هي ٧٢ ساعة، وأنه يتم تجاوز هذه الفترة في كثير من الأحيان^(٧١). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تخفّف الحكومة مدة الاحتجاز لدى الشرطة إلى فترة أقصاها ٤٨ ساعة^(٧٢).

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأنه لا يجري احترام الضمانات القانونية الأساسية بالنسبة إلى الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، كالاتصال دون قيود بمحاميين وأطباء مستقلين، وبأنه لا يجري دائماً تسجيل المحتجزين في مراكز الشرطة^(٧٣).

٣٧- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أنه يجوز احتجاز الأشخاص المصابين بالسل احتجازاً قسرياً في الحالة التي يترأى فيها أن المصاب "متملص من العلاج"^(٧٤). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات بشأن هذه المسألة^(٧٥).

٣٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه لا يوجد إجراء لاستعادة الأهلية القانونية في الحالات التي يجري فيها الحرمان منها لاعتبارات تتصل بالصحة العقلية وأن أوامر الإيداع دورياً في المستشفيات لا تُحدّد طبيّاً دوماً^(٧٦). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة إلى أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمرضى والمراقبة القضائية الفعالة للاحتجاز في مؤسسات الطب النفسي^(٧٧).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن القلق حيال اكتظاظ بعض مرافق الاحتجاز واستمرار قسوة ظروفها، من قبيل سوء مرافق الصرف الصحي ومرافق العناية الصحية وقصور سبل الحصول على الرعاية الصحية فيها^(٧٨). وأبدت لجنة مناهضة التعذيب انشغالها أيضاً إزاء ورود تقارير عن اندلاع أعمال عنف بين السجناء في أماكن الاحتجاز^(٧٩). وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ملاحظات ماثلة^(٨٠). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات بشأن هذه المسألة^(٨١).

٤٠- وأبلغت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٢) ولجنة مناهضة التعذيب^(٨٣) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٨٤) والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة^(٨٥) عن انتشار العنف المنزلي على نطاق واسع ضد النساء والأطفال. وأشارت المقرر الخاصة إلى أن العنف المرتكب ضد النساء والفتيات لا يزال لا يُبلغ عنه بدرجة كافية خوفاً من الوصم الاجتماعي وانعدام الثقة في النظام^(٨٦). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن العنف المنزلي لا يُعتبر مبرراً لتدخل الشرطة ما لم يكن قد أدى إلى إصابة خطيرة^(٨٧). وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك انشغالها لعدم كفاية حماية الشرطة للضحايا^(٨٨). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٩) ولجنة مناهضة التعذيب^(٩٠) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩١) عن القلق حيال العدد المحدود لمراكز إيواء ضحايا العنف المنزلي وطاقتها المحدودة^(٩٢).

٤١- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن أولى أوامر الحماية الصادرة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عن المحاكم لصالح الضحايا بموجب قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالعنف المنزلي^(٩٣). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء المدة الطويلة التي تستغرقها إجراءات استصدار أوامر الحماية القضائية. وأوصت بكفالة إصدار أوامر الحماية القضائية ضمن الفترة الزمنية القانونية المحددة^(٩٤).

- ٤٢ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تعالج الحكومة الأسباب الجذرية للعنف المتزلي وتنظيم حملات للتوعية بالعنف ضد المرأة وبحقوقها ولا سيما في المناطق الريفية^(٩٥).
- ٤٣ - ولا يزال القلق يساور المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة^(٩٦) ولجنة مناهضة التعذيب^(٩٧) وفريق الأمم المتحدة القطري^(٩٨) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٩) لأن جمهورية مولدوفا لا تزال بلد منشأ وبلد عبور للاتجار بالأشخاص. وأبدت لجنة حقوق الطفل انشغالها إزاء انتشار الاتجار بالأطفال^(١٠٠). وبينما لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الزيادة الحاصلة في عدد المحاكمات والإدانات في السنوات الأخيرة، أشارت إلى بعض الصعوبات في محاكمة قضايا الاتجار، بما في ذلك عدم تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تحديد الضحايا، وانتهاك الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود والسرية أثناء الإجراءات القضائية^(١٠١).
- ٤٤ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن الحكومة محاكمة المتجرين بالأشخاص وتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص في أثناء إجراءات التقاضي الجنائية وتقديم الدعم الكافي لهم من خلال تدابير التعافي والمشورة^(١٠٢). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحسن الحكومة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، وبخاصة في المناطق الريفية، بحيث ينتفي ضعفها في مواجهة المتجرين^(١٠٣).
- ٤٥ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن جمهورية مولدوفا تعاني من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها استغلالهم في الجنس والعمل. وأبلغ الفريق أن معظم الأطفال العاملين يعملون في الزراعة ويؤدون عملاً غير مدفوع الأجر لصالح أسرهم المعيشية^(١٠٤). وفي عام ٢٠١٠، أشار تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أن الفقر المدقع لدى أفراد الروما يدفع بالعديد من الأطفال إلى بدء مزاولة العمل في عمر يتراوح بين ٩ و ١٠ سنوات^(١٠٥).
- ٤٦ - ولا تزال لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء انتشار إيذاء الأطفال وإهمالهم على نطاق واسع^(١٠٦). وأعربت عن قلقها أيضاً من المعلومات التي تفيد بأن العقاب البدني ظاهرة شائعة في البيوت ويُلجأ إليه لإلزام الأطفال بالانضباط في المدارس. وأوصت الحكومة بإنفاذ التشريع الذي يحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن^(١٠٧).
- ٤٧ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان حصول الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع على فرص متساوية لتلقي الخدمات الاجتماعية، وبوضع استراتيجيات فعالة للتصدي للأسباب الجذرية التي تقف وراء المشكلة^(١٠٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

- ٤٨ - لا يزال القلق يساور لجنة مناهضة التعذيب إزاء الخلل الذي يشوب الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية بسبب عدم استقلال القضاء، وعدم اطمئنان القضاة إلى البقاء في مناصبهم^(١٠٩). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن القضاة يُعيّنون في البداية لمدة خمس سنوات، وأن تعيينهم لا يصبح دائماً إلا بعد انقضاء هذه الفترة^(١١٠).

- ٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم تنفيذ قرارات المحاكم، وقصور الكفاءة المهنية ومحدوديتها في إدارة شؤون المحاكم وعدم وجود قاعات كافية للمحاكمة وارتفاع معدلات الفساد^(١١١).
- ٥٠ - وأبدت اللجنة انشغالها أيضاً لأن الضمانات المنصوص عليها في العهد بشأن كفالة محاكمة عادلة كثيراً ما تنتهك، وهي تشعر بالقلق تحديداً لأن الحق في الاستعانة بمحام والحق في جلسة استماع علنية لا يمنحان في الإجراءات القانونية^(١١٢).
- ٥١ - وظلت اللجنة قلقة لجواز مد فترة الاحتجاز السابق على المحاكمة بما يتراوح بين ٦ و١٢ شهراً، وأنها لا تخضع للمراجعة القضائية إلا كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدتها لفترات طويلة بحسب تقدير المدعي العام^(١١٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة بعدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلاّ كتدبير استثنائي ولفترة محدودة من الزمن. وشجعت الحكومة أيضاً على تطبيق تدابير غير احتجازية كبديل عن الاحتجاز السابق على المحاكمة^(١١٤).
- ٥٢ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى انخفاض عدد الأطفال المحتجزين والتحسينات المادية التي أُدخلت على بعض مرافق احتجاز الأطفال. ورغم ذلك، أفاد بأن التشريعات المتعلقة بالأطفال دون الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية غير معرّفة جيداً وأن البرامج المجتمعية أو المدرسية الرامية إلى منع جنوح الأحداث ضعيفة أو منعدمة^(١١٥).
- ٥٣ - وفي عام ٢٠٠٩، أعادت لجنة حقوق الطفل تأكيد توصيتها بأن تقيم الحكومة نظاماً منفصلاً لقضاء الأحداث ينسجم مع أحكام الاتفاقية، وبأن تعتبر الحرمان من الحرية إجراءً يلجأ إليه في الملاذ الأخير فقط والأخذ ببدايل لعقوبة الحرمان من الحرية^(١١٦).
- ٥٤ - واعتبر فريق الأمم المتحدة القطري أن الآلية القضائية لا تزال غير فاعلة في مواجهة التمييز المنتشر ضد المرأة على نطاق واسع^(١١٧).
- ٥٥ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء عدم كفاية العقوبات المطبّقة على ارتكاب التعذيب والمعدل المتدني لأحكام الإدانة والتدابير التأديبية في حق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون^(١١٨). واعتبر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن آليات تقديم الشكاوى غير فعالة^(١١٩). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الجهود المبذولة للمقاضاة على ارتكاب أعمال التعذيب والأعمال ذات الصلة ظلت دون طائل. وحتى في القضايا المتعلقة بأحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حيث تعهد مسؤولون سياسيون رفيعو المستوى بتقديم الجناة إلى العدالة، لم يُحاكَم إلا عدد قليل منهم، ولم يصدر حكم قضائي نهائي في أي قضية^(١٢٠).
- ٥٦ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بأن تحقق جمهورية مولدوفا في جميع شكاوى التعذيب وأن تكفل محاكمة المذنبين ومعاقبتهم^(١٢١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لضمان عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب والمعاملة السيئة بالنسبة للمحاكم^(١٢٢).

٥٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تدرج الحكومة في التشريع المحلي الحق في تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة مشفوعة بآليات إنفاذ واضحة^(١٢٣). وأفادت لجنة مناهضة التعذيب بأنه ينبغي للحكومة أن تقدم تعويضاً كافياً لجميع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي وقعت في سياق المظاهرات التي أعقبت انتخابات نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، أيًا كانت نتائج الدعاوى الجنائية المقامة ضد الجناة، وتوفير خدمات إعادة التأهيل الطبي والنفسي الكافي للضحايا^(١٢٤).

٥٨- وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى عدم كفاية أجور المحامين وعدم فعالية نظام المساعدة القانونية^(١٢٥).

٤- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٥٩- أعرب عن القلق كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٦) وفريق الأمم المتحدة القطري^(١٢٧) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٢٨) إزاء عدم احترام الفنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية دائماً لاعتبارات السرية لمريض متلازمة نقص المناعة البشري/الإيدز.

٦٠- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه رغم انخفاض عدد الأطفال الذين أودعوا في مؤسسات، فإن نسبتهم لا تزال عالية^(١٢٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال المودعين في مؤسسات، والكثير منهم ليسوا أيتاماً، وعدم تزويدهم بالرعاية المناسبة والخدمات الأساسية الملائمة^(١٣٠).

٦١- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن نسبة الأطفال ذوي الإعاقة لا تزال تمثل ما يربو على نصف عدد الأطفال المودعين في مؤسسات، وأن الخدمات الكفيلة بإعادة إدماجهم في الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية غير متاحة^(١٣١). ولاحظ الفريق عدم تحقيق تقدم كاف في الجهود المبذولة لإعادة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في بيئات أسرية^(١٣٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل الحكومة التنفيذ التام لإصلاح نظام الرعاية المؤسسية للأطفال مع التركيز بشكل خاص على إعادة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة^(١٣٣).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٢- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١١ بقلق استمرار تضييق الحق في حرية الدين. وأعربت عن القلق بصورة خاصة إزاء صعوبات التسجيل المستمرة التي تصطدم بها بعض الطوائف الدينية، بما في ذلك المسلمين، والعقوبات الإدارية المطبقة على الأفراد الذين ينتمون إلى منظمات دينية غير مسجلة^(١٣٤). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة^(١٣٥). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحكومة على احترام حق المتدينين بدين مسجل أو غير مسجل في ممارسة حريتهم الدينية دون قيد، وكفالة تسجيل الطوائف الدينية التي ترغب في ذلك^(١٣٦).

- ٦٣- وأشارت اليونسكو إلى أن حرية التعبير محدودة، وأن وسائل الإعلام المطبوعة تعتمد على مطابع الدولة لطباعة منشوراتها. وأبلغت اليونسكو أيضاً بالاعتداء على الصحفيين عقب انتخابات عام ٢٠٠٩. وبمنع وسائل الإعلام الدولية من دخول البلد^(١٣٧).
- ٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شعورها بالقلق إزاء تقارير عن استخدام قوانين التشهير المدني بحق صحفيين مستقلين. كما لاحظت مع القلق تقارير عن محاكمة مذيعين مستقلين في التلفزيون^(١٣٨).
- ٦٥- وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن الصعوبات التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عند طلب تسجيلها، وعدم كفاية الإطار القانوني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٣٩).
- ٦٦- وأشار الفريق أيضاً إلى تقييد التجمعات السلمية تعسفاً في عدد من المناسبات، بوسائل منها التحايل على القانون المحلي المنطبق^(١٤٠). ولاحظ أن جميع التجمعات العامة المعلن عنها من جانب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أُحظرت أو أُحبطت بوسائل عنيفة^(١٤١).
- ٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص^(١٤٢). وأعرب عن شواغل مماثلة كل من فريق الأمم المتحدة القطري^(١٤٣) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٤٤) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٤٥). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تسنّ الحكومة تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل النساء في مناصب اتخاذ القرار^(١٤٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

- ٦٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى البطالة والنسبة الكبيرة من السكان العاملين في القطاع غير النظامي. وأوصت الحكومة بالحد من معدل البطالة، مع التركيز بوجه خاص على الروما والأشخاص ذوي الإعاقة والخارجين من المؤسسات الإصلاحية والنساء، ممن يقيمون في المناطق الريفية بوجه خاص^(١٤٧).
- ٦٩- وحثت اللجنة جمهورية مولدوفا على كفالة أن يكون الحد الأدنى للأجور كافياً لضمان مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم. وأعدت تأكيد توصياتها بأن تضع الحكومة آلية لتحديد الحد الأدنى للأجور وتعديله بانتظام بما يتناسب وتكاليف المعيشة^(١٤٨).
- ٧٠- وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى استمرار الفصل المهني في سوق العمل المنعكس في فرط تمثيل المرأة في قطاعي الخدمات والزراعة^(١٤٩). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن استمرار قلقها إزاء الفوارق الكبرى في الأجور بين الرجال والنساء والعدد الكبير من النساء العاملات في قطاعات منخفضة الأجر^(١٥٠). وأعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في عام ٢٠٠٩^(١٥١) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦^(١٥٢) عن شواغل مماثلة. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز الحكومة تنفيذ الإطار القانوني والسياساتي القائم لضمان تمتع المرأة بسبل وصول متكافئة إلى سوق العمل، والحصول على أجر متساوٍ عن العمل المتساوي القيمة^(١٥٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥٤) ولجنة حقوق الطفل^(١٥٥) عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الفقر. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن مستوى الفقر في المناطق الريفية استمر في التزايد في عام ٢٠٠٩، مما أدى إلى توسيع الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية. وكان المسنون والأسر المتعددة الأطفال وأفراد الروما والعاطلون عن العمل منذ فترة طويلة أشد الفئات الاجتماعية الضعيفة تأثراً بالفقر المدقع^(١٥٦). وأكد تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧ أن ثلث أفراد الروما يندرجون ضمن أفقر ٢٠ في المائة من عموم السكان^(١٥٧). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء التأنيث المتنامي للفقر^(١٥٨).

٧٢- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة إزاء انخفاض متوسط المعاش التقاعدي عن الحد الأدنى للكفاف، والانخفاض الأكبر عن مستوى استحقاقات المساعدة الاجتماعية غير القائمة على تحصيل الاشتراكات. وأوصت بزيادة مبالغ المعاشات التقاعدية إلى مستويات تسمح بتأمين مستوى معيشة لائق، وبحساب مستحقات الإعانات الاجتماعية بالاستناد إلى تقييم دقيق للفقر^(١٥٩).

٧٣- ولاحظت اللجنة مع القلق أن قطاعاً هاماً من السكان غير مشمول ببرنامج التأمين الصحي الإلزامي، وأن ما يقارب ربع الأسر المعيشية للروما غير مؤمن عليهم صحياً^(١٦٠). كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن خدمات الإسعاف في حالات الطوارئ كثيراً ما لا تستجيب لنداءات أفراد جماعة الروما الذين يعيشون في المستوطنات المستبعدة أو نداءات الأشخاص المسنين^(١٦١). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة^(١٦٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ جمهورية مولدوفا تدابير عاجلة لضمان تعميم الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة معقولة^(١٦٣).

٧٤- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة إزاء استمرار ارتفاع معدل وفيات الرضع، بوجه خاص بسبب انعدام تقديم المساعدة الطبية العاجلة لا سيما في المناطق الريفية^(١٦٤).

٧٥- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الإجهاض^(١٦٥). وفي عام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ الحكومة خطوات للقضاء على استعمال الإجهاض كوسيلة لمنع الحمل، بوسائل منها ضمان توفير وسائل منع الحمل بأسعار معقولة وإدراج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية في المناهج الدراسية وتوعية الجمهور عامة^(١٦٦).

٧٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل الحكومة بتنفيذ استراتيجية شاملة على جناح السرعة للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(١٦٧).

٧٧- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة لعدم توفر السكن الاجتماعي لأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتمييزاً بقدر ما يُوفّر للفنيين الشباب وفتيات مهنية معينة^(١٦٨). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة^(١٦٩). وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية مولدوفا على ضمان تخصيص الموارد الكافية لتوفير السكن الاجتماعي، ولا سيما لأشد الجماعات حرماناً وضعفاً، بما فيها الروما^(١٧٠).

٧٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن معدلات ربط السكان بشبكات الصرف الصحي المستدامة بلغت ٤٧,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩، وبأن نسبة لا تتجاوز ٥٥ في المائة من السكان تحصل على ما يكفي من مياه الشرب^(١٧١). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات مماثلة^(١٧٢).

٨- الحق في التعليم

٧٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء الانخفاض الحاصل في معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية. وأبدت انشغالها أيضاً إزاء نوعية التعليم وانعدام الجهود الرامية إلى تخفيف الأثر السلبي للتكاليف غير المباشرة وغير الرسمية لسبل نيل التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية^(١٧٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل الحكومة باتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية لتراجع معدلات التسجيل في المدارس وكفالة المساواة في الحصول على التعليم لجميع الأطفال بصرف النظر عن حالتهم الاقتصادية^(١٧٤).

٨٠- واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقة أيضاً لأن الأطفال ذوي الإعاقة لا يتابعون تعليمهم في المدارس العادية^(١٧٥). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة^(١٧٦).

٨١- وأشار تقرير اليونسيف في عام ٢٠١٠ إلى أن نظام التعليم الابتدائي يغطي أقل من ٧٠ في المائة من أطفال الروما، وأن نسبة تقل عن ٥٠ في المائة منهم يلتحقون بالمعاهد الثانوية^(١٧٧). وقدمت لجنة حقوق الطفل^(١٧٨)، كما قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير له عام ٢٠٠٧ ملاحظات مماثلة. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء محدودية فرص التعليم والالتحاق بالمدرسة المتاحة لأطفال الروما الذين يعيشون في المستوطنات الريفية النائية. وأوصت اللجنة بأن تضمن الحكومة لأطفال الروما فرص نيل التعليم والالتحاق بالمدرسة بوسائل منها توفير الدعم المالي والمادي الموجه إلى الآباء الروما^(١٨٠).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما يلي: استمرار الصعوبات التي يواجهها أفراد من الأقليات في سوق العمل وفي مشاركتهم في الإدارة العامة؛ والمستوى بالغ التديني لمشاركة بعض الأقليات في الحياة السياسية وتمثيلهم المحدود في البرلمان؛ وعدم وجود آلية لتنفيذ الأحكام القانونية التي يحق بموجبها للأقليات الإثنية أن تمثل في جميع مستويات السلطتين التنفيذية والقضائية حسب نسبتها في السكان تقريباً^(١٨١).

٨٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن الحكومة الاعتراف بحقوق الأقليات الإثنية في التعبير عن ثقافتها وهويتها^(١٨٢).

٨٤- ولا تزال لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة إزاء استمرار تهيمش أفراد الروما وعيشهم في ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية^(١٨٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٨٤) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨٥) عن شواغل مماثلة. وأوصت اللجنة جمهورية مولدوفا بمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها سكان الروما بوسائل منها التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بدعم السكان الروما للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وتوفير الموارد الكافية لها^(١٨٦).

٨٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقارير عن عدم وجود أي من أفراد الروما في أي منصب من المناصب المنتخبة في أي هيئة عامة^(١٨٧). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الشعور بالقلق إزاء الإمكانيات المحدودة المتاحة لتلقي التعليم بلغة الروما^(١٨٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع المناهج الدراسية بلغة الروما^(١٨٩).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٦- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى ارتفاع عدد المهاجرين من جمهورية مولدوفا بحثاً عن فرص عمل مؤقتة أو دائمة^(١٩٠). وأبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انشغالها إزاء عدم اتخاذ تدابير ترمي إلى التخفيف من آثار هجرة الآباء في الأطفال المتروكين وحدهم، وكفالة تقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية لهذه الأسر^(١٩١). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة^(١٩٢).

٨٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بقلق المسائل المتعلقة بمعاملة المهاجرين، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي للأطفال المهاجرين والطول المفرط لمدد احتجاز المهاجرين^(١٩٣). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن الأطفال المرافقين لآبائهم والمودعين في مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين في شيريناو لا يتلقون أي تعليم^(١٩٤).

٨٨- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التشريعات المتعلقة باللجوء تستلزم إدخال تعديلات إضافية على الأحكام الخاصة بعدم الإعادة القسرية والإبعاد، التي تمكن حالياً من إعادة الأشخاص قسراً وإبعادهم على أسس أوسع نطاقاً بكثير مما تخوله اتفاقية عام ١٩٥١^(١٩٥).

٨٩- وأوصت المفوضية الحكومة باعتماد قانون للإدماج، وبالتالي تحمل مسؤولية أكبر عن إدماج اللاجئين والمستفيدين من الحماية الإنسانية محلياً، بما في ذلك في مجالي السكن والرعاية الطبية^(١٩٦).

٩٠- وأفادت المفوضية بأن جمهورية مولدوفا تفتقر إلى تشريع بشأن انعدام الجنسية وآلية لتحديد عديمي الجنسية^(١٩٧).

١١- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٩١- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بعدم استطاعة جمهورية مولدوفا بسط سيطرتها بفعالية على إقليم ترانسنيستريا^(١٩٨). ومع ذلك، أفادت بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تجد جهودها الرامية إلى تذليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ العهد في هذا الإقليم^(١٩٩). وأكدت لجنة مناهضة التعذيب من جديد أنه يقع على عاتق جمهورية مولدوفا التزام مستمر بضمان حظر أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في جميع أنحاء إقليمها^(٢٠٠).

٩٢- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن القلق لأن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان تنبع من التشريعات النافذة في إقليم ترانسنيستريا. ولاحظ المقرر الخاص أن ظروف الاحتجاز لدى الميليشيا في تيراسبول تنتهك المعايير الدولية؛ وأن لجوء الشرطة إلى سوء المعاملة من أجل انتزاع الاعترافات نهج واسع الانتشار؛ وأنه لا توجد آليات فعالة للرصد وتقديم الشكاوى في منطقة ترانسنيستريا. وأبلغ المقرر الخاص أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة بموجب القانون^(٢٠١).

٩٣- وأبلغت منظمة اليونسكو عن تقييد بيئة وسائط الإعلام في منطقة ترانسنيستريا، وأن المنافذ الإعلامية تخضع لمراقبة السلطات فضلاً عن ممارسة الصحفيين الرقابة الذاتية^(٢٠٢). وأوصت اليونسكو جمهورية مولدوفا بمواصلة تعزيز تعددية وسائط الإعلام وتشجيع انفتاح سوق وسائط الإعلام في منطقة ترانسنيستريا^(٢٠٣).

٩٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أموراً منها ورود معلومات عن وقوع عدد من حالات التعذيب والاحتجاز التعسفي في منطقة ترانسنيستريا؛ واستمرار جماعات المجتمع المدني وجماعات الكنسية غير الأرثوذكسية العمل في ظل قيود مشددة؛ وأن أكثرية منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية تعمل من شيسيناو؛ وأن نسبة الأطفال في نظام العدالة مرتفعة^(٢٠٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٩٥- لاحظت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩ أن جمهورية مولدوفا واجهت في الأعوام القليلة الأسبق، تحديات اقتصادية واجتماعية خطيرة، بما في ذلك زيادة حدة البطالة والفقر والفساد^(٢٠٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

- ٩٦- تعهدت جمهورية مولدوفا عند ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان بأمر منها ما يلي:
- (أ) مواصلة التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛
- (ب) دعم إسهام منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية إسهاماً فعالاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) التعاون بصورة بنّاءة مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛
- (د) ضمان حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية حماية فعالة؛
- (هـ) توفير الحماية من جميع أشكال التمييز ومنعها قانوناً وممارسةً؛
- (و) تعزيز التحقيق بحقوق الإنسان، بما في ذلك في منطقة ترانسنيستريا^(٢٠٦).

باء - توصيات محددة للمتابعة

- ٩٧- في عام ٢٠١١، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى جمهورية مولدوفا أن توافيها، في غضون سنة، بمعلوماتٍ عن متابعتها لتنفيذ التوصيات المتعلقة بمشروع قانون منع التمييز ومكافحته؛ وتدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة على مراعاة حقوق الإنسان؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ وكفالة حرية الدين^(٢٠٧).
- ٩٨- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى جمهورية مولدوفا أن تقدّم، في غضون سنة، معلومات عن استجابتها للتوصيات المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية، واللجوء المفرط إلى القوة، والمظاهرات التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٩، والحق في الجبر، والاحتجاز القسري للأشخاص المصابين بالسل^(٢٠٨). وتلقّت ردّاً في عام ٢٠١١^(٢٠٩).
- ٩٩- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جمهورية مولدوفا أن تقدّم، في غضون سنة، معلومات عن تنفيذها للتوصيات المتعلقة بالمظاهرات التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٩، والتعذيب في أماكن الاحتجاز، والعنف المترلي والاتجار بالبشر^(٢١٠). وتلقّت اللجنة ردّاً في عام ٢٠١١^(٢١١).

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

١٠٠- أوصت لجنة حقوق الطفل جمهورية مولدوفا بالتماس المساعدة التقنية من مختلف هيئات الأمم المتحدة والشركاء من المنظمات غير الحكومية لتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(٢١٢). وأوصت اللجنة الحكومة بإقامة تعاون، عند الاقتضاء، مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية ومع اليونيسيف فيما يتعلق بمكافحة عمل الأطفال^(٢١٣).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/MDA/CO/3), para. 74.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/MDA/CO/8-9), para. 18.
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/MDA/CO/3), para. 38.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/MDA/CO/2), para. 30.
- ¹² A/HRC/11/6/Add.4, para. 90 (a).
- ¹³ CRC/C/MDA/CO/3, para. 74.
- ¹⁴ CAT/C/MDA/CO/2, para. 30.
- ¹⁵ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/MDA/CO/2), para. 31.
- ¹⁶ UNHCR submission to the UPR on the Republic of Moldova, p. 5, and CAT/C/MDA/CO/2, para. 30.
- ¹⁷ CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 5.
- ¹⁸ CAT/C/MDA/CO/2, para. 29.
- ¹⁹ UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 7.
- ²⁰ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/MDA/CO/2), para. 7.
- ²¹ CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 9.
- ²² E/C.12/MDA/CO/2, para. 7.
- ²³ UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 13. See also E/C.12/MDA/CO/2, para. 3.
- ²⁴ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77 of 3 February 2011, annex.
- ²⁵ CCPR/C/MDA/CO/2, para. 11.
- ²⁶ CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 12.
- ²⁷ CRC/C/MDA/CO/3, paras. 15-16.
- ²⁸ CAT/C/MDA/CO/2, para. 13.
- ²⁹ CCPR/C/MDA/CO/2, para. 10. See also A/HRC/10/44/Add.3, para. 90 (b).
- ³⁰ A/HRC/11/6/Add.4, para. 89 (a).
- ³¹ CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 13.
- ³² UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 5; see also paras. 8-10 and E/C.12/MDA/CO/2, para. 3.
- ³³ See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.
- ³⁴ See the evaluation questionnaire from the Permanent Mission of the Republic of Moldova to the United Nations Office in Geneva, dated 6 August 2010. Available from <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/evaluationWPHRE.htm>.
- ³⁵ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ³⁶ A/HRC/10/44/Add.3 and A/HRC/11/6/Add.4.
- ³⁷ A/HRC/10/44/Add.3, para. 3; A/HRC/11/6/Add.4, para. 4.

- ³⁸ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedures mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx; (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para. 5, endnote 2; (w) A/HRC/16/51/Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex I.
- ³⁹ See <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countryvisitsf-m.htm>.
- ⁴⁰ OHCHR, 2008 Report: Activities and Results, pp. 174 and 198.
- ⁴¹ OHCHR, 2009 Report: Activities and Results, p. 153.
- ⁴² CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 18.
- ⁴³ A/HRC/11/6/Add.4, p. 2.
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 45.
- ⁴⁵ CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 15.
- ⁴⁶ E/C.12/MDA/CO/2, para. 3 (b). See also the UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 21.
- ⁴⁷ CAT/C/MDA/CO/2, para. 27.
- ⁴⁸ CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 17.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 15.
- ⁵⁰ UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 9.
- ⁵¹ CRC/C/MDA/CO/3, para. 25.
- ⁵² CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 14 (a) and (f).
- ⁵³ UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 18.
- ⁵⁴ CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 13.
- ⁵⁵ CCPR/C/MDA/CO/2, para. 12. See also UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, paras. 9 and 20.
- ⁵⁶ CCPR/C/MDA/CO/2, para. 14. See also UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 9.
- ⁵⁷ E/C.12/MDA/CO/2, para. 7.
- ⁵⁸ CRC/C/MDA/CO/3, para. 25.
- ⁵⁹ UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 10. See also CRC/C/MDA/CO/3, paras. 25 and 50.
- ⁶⁰ A/HRC/10/44/Add.3, para. 82.
- ⁶¹ CAT/C/MDA/CO/2 para. 8.
- ⁶² CCPR/C/MDA/CO/2 para. 9. See also UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 11.
- ⁶³ CAT/C/MDA/CO/2 paras. 8-9.
- ⁶⁴ A/HRC/10/44/Add.3, para. 90 (a).
- ⁶⁵ CAT/C/MDA/CO/2, para. 15.
- ⁶⁶ CCPR/C/MDA/CO/2/Add.2, para. 8.
- ⁶⁷ CAT/C/MDA/CO/2/Add.1, para. 18.
- ⁶⁸ CAT/C/MDA/CO/2, para. 25.
- ⁶⁹ E/C.12/MDA/CO/2, para. 24.
- ⁷⁰ CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 14 (e).
- ⁷¹ CCPR/C/MDA/CO/2, para. 19.
- ⁷² A/HRC/10/44/Add.3, para. 90 (b).
- ⁷³ CAT/C/MDA/CO/2, para. 10.
- ⁷⁴ CCPR/C/MDA/CO/2, para. 13. See also CAT/C/MDA/CO/2, para. 24.
- ⁷⁵ CAT/C/MDA/CO/2, para. 24.
- ⁷⁶ UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 15.
- ⁷⁷ E/C.12/MDA/CO/2, para. 24. See also A/HRC/10/44/Add.3, paras. 42-43.
- ⁷⁸ CCPR/C/MDA/CO/2, para. 21 and CAT/C/MDA/CO/2, para. 18.
- ⁷⁹ CAT/C/MDA/CO/2, para. 18.
- ⁸⁰ A/HRC/10/44/Add.3, paras. 30, 32, 38, 39 and 84.
- ⁸¹ CAT/C/MDA/CO/2, para. 18 (a) and CCPR/C/MDA/CO/2, para. 21.

- 82 E/C.12/MDA/CO/2, para. 14.
- 83 CAT/C/MDA/CO/2, para. 23. See also CCPR/C/MDA/CO/2, para. 16.
- 84 CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 22.
- 85 A/HRC/11/6/Add.4, para. 20.
- 86 Ibid., para. 67.
- 87 CAT/C/MDA/CO/2, para. 23 and CCPR/C/MDA/CO/2, para. 16. See also A/HRC/11/6/Add.4, para. 21.
- 88 E/C.12/MDA/CO/2, para. 14.
- 89 Ibid.
- 90 CAT/C/MDA/CO/2, para. 23.
- 91 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 16.
- 92 See also UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 13, A/HRC/11/6/Add.4, para. 75 and CRC/C/MDA/CO/3, para. 48.
- 93 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 13.
- 94 E/C.12/MDA/CO/2, para. 14.
- 95 A/HRC/11/6/Add.4, paras. 86 (g) and 87 (d).
- 96 Ibid., para. 30.
- 97 CAT/C/MDA/CO/2, para. 22.
- 98 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 14.
- 99 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 18.
- 100 CRC/C/MDA/CO/3, para. 68.
- 101 A/HRC/11/6/Add.4, paras. 70 and 72.
- 102 E/C.12/MDA/CO/2, para. 13. See also A/HRC/11/6/Add.4, para. 86 (h), CAT/C/MDA/CO/2, para. 22 and CRC/C/MDA/CO/3, para. 69.
- 103 CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 25.
- 104 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 16. See also E/C.12/MDA/CO/2, para. 17.
- 105 UNICEF, “The situation of Roma children in Moldova” (Chisinau, 2010), p. 16. Available from www.unicef.org/moldova/2008_001_Eng_Roma_Children.pdf.
- 106 CRC/C/MDA/CO/3, para. 48.
- 107 Ibid., paras. 37-38.
- 108 Ibid., para. 67.
- 109 CAT/C/MDA/CO/2, para. 11. See also A/HRC/10/44/Add.3, para. 67 (3).
- 110 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 24.
- 111 Ibid., para. 23.
- 112 Ibid., para. 22.
- 113 Ibid., para. 19. See also UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 11.
- 114 CAT/C/MDA/CO/2, para. 12.
- 115 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 33.
- 116 CRC/C/MDA/CO/3, para. 73. See also CCPR/C/MDA/CO/2, para. 20.
- 117 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 8.
- 118 CAT/C/MDA/CO/2, para. 14.
- 119 A/HRC/10/44/Add.3, para. 85.
- 120 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 11.
- 121 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 9 and CAT/C/MDA/CO/2, para. 19. See also UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 11.
- 122 CAT/C/MDA/CO/2, para. 21. See also A/HRC/10/44/Add.3, para. 90 (b).
- 123 A/HRC/10/44/Add.3, para. 90 (d).
- 124 CAT/C/MDA/CO/2, para. 15.
- 125 A/HRC/10/44/Add.3, para. 67 (3).
- 126 E/C.12/MDA/CO/2, para. 23.
- 127 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 20.
- 128 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 12.
- 129 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 32.
- 130 CRC/C/MDA/CO/3, para. 44.
- 131 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 32.
- 132 Ibid., para. 10.
- 133 E/C.12/MDA/CO/2, para. 15.
- 134 CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 14. See also UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 18.

- 135 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 25.
- 136 CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 14 (b) and (c).
- 137 UNESCO submission to the UPR on the Republic of Moldova, p. 5.
- 138 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 26.
- 139 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 29.
- 140 *Ibid.*, para. 17.
- 141 *Ibid.*, para. 9.
- 142 E/C.12/MDA/CO/2, para. 9.
- 143 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 8.
- 144 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 15.
- 145 CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 26.
- 146 E/C.12/MDA/CO/2, para. 9. See also CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 27.
- 147 E/C.12/MDA/CO/2, para. 10.
- 148 *Ibid.*, para. 11.
- 149 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011MDA100, first paragraph. See also UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 8.
- 150 E/C.12/MDA/CO/2, para. 9.
- 151 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 15.
- 152 CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 28.
- 153 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 15.
- 154 E/C.12/MDA/CO/2, para. 19.
- 155 CRC/C/MDA/CO/3, para. 58.
- 156 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 25.
- 157 UNDP Moldova, Roma in the Republic of Moldova (Chisinau, 2007), pp. 9-10, available from www.undp.md/publications/roma%20_report/Roma%20in%20the%20Republic%20of%20Moldova.pdf. See also UNICEF, "The situation of Roma children" (note 105 above), p. 13.
- 158 CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 20.
- 159 E/C.12/MDA/CO/2, para. 12.
- 160 *Ibid.*, para. 22. See also UNICEF, "The situation of Roma children" (note 105 above), p. 16.
- 161 E/C.12/MDA/CO/2, para. 22.
- 162 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 20.
- 163 E/C.12/MDA/CO/2, para. 22.
- 164 *Ibid.*, para. 26.
- 165 CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 30.
- 166 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 17. See also CEDAW/C/MDA/CO/3, para. 31.
- 167 CRC/C/MDA/CO/3, para. 57.
- 168 E/C.12/MDA/CO/2, para. 20.
- 169 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 26.
- 170 E/C.12/MDA/CO/2, para. 20.
- 171 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 24.
- 172 E/C.12/MDA/CO/2, para. 21.
- 173 *Ibid.*, para. 28.
- 174 CRC/C/MDA/CO/3, para. 61.
- 175 E/C.12/MDA/CO/2, para. 28.
- 176 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 23.
- 177 UNICEF, "The situation of Roma children" (note 105 above), pp. 22-23.
- 178 CRC/C/MDA/CO/3, para. 62.
- 179 UNDP Moldova, Roma (note 157 above), p. 11.
- 180 E/C.12/MDA/CO/2, para. 29.
- 181 CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 16.
- 182 E/C.12/MDA/CO/2, para. 30.
- 183 CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 15.
- 184 CCPR/C/MDA/CO/2, para. 27.
- 185 E/C.12/MDA/CO/2, para. 8.
- 186 *Ibid.*, para. 8.
- 187 UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 9.

-
- ¹⁸⁸ CRC/C/MDA/CO/3, para. 62.
¹⁸⁹ E/C.12/MDA/CO/2, para. 29.
¹⁹⁰ A/HRC/11/6/Add.4, para. 13.
¹⁹¹ E/C.12/MDA/CO/2, para. 16.
¹⁹² CRC/C/MDA/CO/3, para. 42.
¹⁹³ UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 27.
¹⁹⁴ E/C.12/MDA/CO/2, para. 28.
¹⁹⁵ UNHCR submission to the UPR on the Republic of Moldova, p. 3.
¹⁹⁶ *Ibid.*, p. 4.
¹⁹⁷ *Ibid.*, pp. 3-4.
¹⁹⁸ In the present report the names “Transdnistria” and “Transnistria” refer to the same region.
¹⁹⁹ CCPR/C/MDA/CO/2, para. 5.
²⁰⁰ CAT/C/MDA/CO/2, para. 4.
²⁰¹ A/HRC/10/44/Add.3, paras. 46, 47, 88 and 89.
²⁰² UNESCO submission to the UPR on the Republic of Moldova, p. 5.
²⁰³ *Ibid.*, p. 6.
²⁰⁴ UNCT submission to the UPR on the Republic of Moldova, para. 30.
²⁰⁵ CRC/C/MDA/CO/3, para. 6.
²⁰⁶ Letter dated 10 March 2010 from the Permanent Representative of the Republic of Moldova to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/64/729), annex, pp. 4 and 5.
²⁰⁷ CERD/C/MDA/CO/8-9, para. 25.
²⁰⁸ CAT/C/MDA/CO/2, para. 33.
²⁰⁹ CAT/C/MDA/CO/2/Add.1.
²¹⁰ CCPR/C/MDA/CO/2, para. 30.
²¹¹ CCPR/C/MDA/CO/2/Add.1.
²¹² CRC/C/MDA/CO/3, para. 39.
²¹³ *Ibid.*, para. 65 (b).
-